الحماية القانونية لحرية المعتقد الديني في التشريعات الجنائية والاتفاقيات الدولية

«دراسة مقارنة»

بحث مقدم من قبل الباحثة

م.م رفاه خضير جياد

جامعة المثنى – كلية القانون

الخلاصة :-

أن الحماية القانونية لحقوق الإنسان بصفة عامة ولحرية المعتقد- في موضوعنا الذي نحن بصدد البحث فيه- بصفة خاصة، تختلف اختلافا كبيرا عن مجرد دراسة أركان الجرائم والعقوبات، بل تتعداها إلى فعالية هذا التجريم في حماية المصلحة وهي هنا حرية المعتقد من المساس والاعتداء ونجاعته في تنظيمها. فحقوق الإنسان يجب أن ينظر إليها على أساس ما يجب أن يكون وليس على أساس واقع معيش، لأنها تنبع من كرامته المتأصلة فيه، وليس من عطاء ومنح الأنظمة المتحكمة فيه .

المقدمة

من الناحية التاريخية أُستخدم مصطلح الحرية الدينية للإشارة إلى تقبل المعتقدات الدينية المختلفة، وقد تفاوتت درجة تقبل هذه الحريات بين الدول المختلفة. حيث نجد بعض الدول قد تقبل أحد أشكال الحرية الدينية لكنها في الواقع تفرض بعض القيود على الأقليات الدينية، وتعمل على سن بعض التشريعات الاجتماعية كأسلوب من أساليب القمع بالإضافة إلى حرمانهم من حقوقهم السياسية. بينما في الدول الإسلامية يُطلق على مثل هذه الأقليات بأهل الذمة ويتم التعامل معهم بمبدأ التسامح الديني واحترام دينهم، إن الحق في حرية المعتقد من الحقوق الهامة، فلكل إنسان الحق في اعتناق و عدم ذلك – ما شاء من العقائد،

وله في ذلك ممارسة العبادات المتصلة بها، كما له أن يمارس الاحتفالات الدينية، والتعبير عن ذلك أو الدعوة إليها بشتى الأساليب، وحق في ممارسة شعائره وطقوسه دون قيود ولا تدخل من أحد وأن يزور أماكن عبادته أو ديانته ويلتقي مع غيره بلا رقابة، بشرط عدم الإساءة لطرف أو تجريح لأي دين أو معتقد أو السخرية من الشعائر الدينية أو التشويش عليها أو التحريض ضد الأخر أو إشعال الفتن ، وله الحق في التمتع بعطلة لها طابع ديني كالأعياد والمناسبات الدينية أو التي لها صلة بالمعتقد أو المذهب.

أولاً: – أهمية دراسة البحث

الحرية الدينية أو حرية المعتقد أو حرية التعبد هو مبدأ يدعم حرية الفرد أو مجموعة – في الحياة الخاصة أو العامة – في إظهار دينهم أو معتقداتهم أو شعائرهم الدينية سواء بالتعليم أو الممارسة أو الاحتفال، ويشمل المصطلح كذلك حرية تغير الدين أو عدم إتباع أي دين ولعل ما دفعني إلى البحث في موضوع: «الحماية القانونية لحرية المعتقد الديني» الكثير من الدوافع منها تتمثل في معرفة مدى تأثير الاختلاف في الدين على حدود علاقة الإنسان بأخيه الإنسان كذلك موقف القوانين وخاصة القانون الجنائي والقانون الدولي من الاعتداءات التي تمس معتقدات الناس ومقدساتهم.

ومن الدوافع ما تتمثل بالرغبة في خوض البحث عن حلول وإرساء قواعد متينة لحماية جنائية فعالة وكافية لحرية المعتقد في ظل اختلاف المعتقدات ، وميول شخصي نحو طرح هكذا مواضيع إذ يعد موضوع الحق في الحرية الدينية أو المعتقد في العالم بصورة عامة والعراق بصورة خاصة من المواضيع الحساسة والحيوية التي لها صلة وطيدة بالحريات العامة وحقوق الإنسان وما تتعرض له العديد من أتباع الديانات والطوائف في مختلف إنحاء العالم وخاصة في العراق من انتهاكات وجرائم خطيرة من الإرهابيين والمتطرفين والمتعصبين لاسيما وأن العراق بلد التعددية الدينية والفكرية والقومية والمذهبية والمعتقدات.

ثانياً : – مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن أغلب الدول العربية و الإسلامية تعتبر الإسلام دين الدولة الرسمي أو باعتبار أن المسلمين من إتباعها يشكلون أغلبية السكان فما تأثير ذلك على كفالة وحماية حرية المعتقد بالنسبة للمختلفين عن دين الدولة الرسمي؟ إذ يجب أن لا يؤدي ذلك إلى تمييز ضد إتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين، وما يجب على الحكومة الحالية ووسائل الأعلام والمثقفين ومنظمات المجتمع المدني القيام به من أجل ضمان ممارسة هذا الحق الإنساني بحرية كاملة ووفقا للدستور والقانون ومن أهمية تشجيع الحوار وإشاعة روح التسامح.

ثالثاً : – صعوبة البحث

لا يكاد يخلو بحث من صعوبة ما، سواء أكان ذلك من ناحية اللألمام بالمصادر التي تناولت دراسة هذا الموضوع أو من ناحية طرح الفكرة والوصول إلى حلول حول ذلك وفي موضوعنا هذا نحن نجد صعوبة في مدى قدرة القوانين سواء

كانت الداخلية أو الدولية في وضع حماية قانونية لحرية المعتقد فتطرح عدة تساؤلات ؟هل يحمي القانون الجنائي المقدسات الدينية سواء كانت إمكان عبادة أو الكتب

المقدسة وغيرها من الرموز الدينية الأخرى، ما هو موقف الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان من حماية المقدسات الدينية؟ و هل هناك إعلانات خاصة بحرية المعتقد ؟ ما هو دورها؟

رابعاً: خطة البحث

لأجل التوصل إلى نتائج علمية في بحثنا هذا فقد ارتأينا تقسيمه على مطلبين متعاقبين، إذ سيكون المطلب الأول مخصص للحديث عن مفهوم حرية المعتقد الديني، والذي قسمناه إلى فرعين، الأول تطرقنا للحديث فيه عن تعريف حرية المعتقد الديني، وسوف نتكلم في الفرع الثاني عن أساس حرية المعتقد الديني، أما المطلب الثاني سوف نبين فيه موقف التشريعات الجنائية والاتفاقيات الدولية من حرية المعتقد.

المطلب الأول:

مفهوم حرية المعتقد الديني

نستعرض في هذا المبحث مفهوم حرية المعتقد الديني من خلال التعريف بحرية المعتقد والأسس التي ترتكز عليها في النظم القانونية، وذلك في الفروع التالية، الفرع الأول سنتطرق من خلاله إلى التعريف بحرية المعتقد أما الفرع الثاني سنبين فيه أساس حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية.

الفرع الأول

التعريف بحرية المعتقد الديني

أولاً: – المعنى اللغوي للحرية

يشتق لفظ «حرية» في المعاجم اللغوية من فعل (حرَّ) بفتح الحاء المهملة والراء، و الحُرُّ (بالضم): نقيض العبد والأسير وجمعها: أحرارٌ وحِرارٌ. والحُرَّة: نقيض الأمة. وجمعها: حَرَائِرُ. وتحرير الرقبة : عتقها. ويقال لمن أُعتِقَ : حَرَّ العبد يَحَرُّ حرارةً (بالفتح) أي صار حُرّاً[1].

وجاء في الأثر " شراركم الذين لا يُعتَقُ مُحَرَّرَهُم « أي : أنهم إذا أعتقوه استخدموه، فإذا أراد فراقهم ادَّعَوْا رِقَّه. وتحرير الولد: أن تفرده لطاعة الله وخدمة المسجد أو المعبد، ومنها قوله تعالى : " إِذْ قَالَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي

بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، والحُرُّ : الكريم، والحُرُّ من كل شيء : خياره وأعتقه وطيّبه، ومنه يقال: فرس حُرٌّ: أي عتيق الأصل. وطين حُرٌّ: أي لا رمل فيه. ورملة حُرَّةٌ: أي لا طين فيها[2].

وفي اللغة الانكليزية نجد مصطلح liber-ty)، freedom)، وتعني الحرية: استقلال، ملائمة، ألفة، التحرير من العبودية[3]، من السجن ومن الرقابة الاستبدادية من حكم الآخرين وتحكمهم، وحق الإنسان في أن يقرر ما يفعل، وكيف يعيش.....الخ[4].

ثانياً : – المعنى الاصطلاحي للحرية

يعتبر مفهوم الحرية من المفاهيم المجردة التي يصعب تحديد معناها بالرغم من كثرة استخدامها[5]، فقد اختلفت اغلب التعريفات في منظورها لمفهوم الحرية بحسب السياق الذي يرد فيه هذا اللفظ، إذ يعد هذا اللفظ من المصطلحات الحديثة التي لم يتعرض لها بكثرة، لكن هذا لا يعني أن فقهاؤنا أو شريعتنا لم تكن تعترف بهذه الحرية ؛ بل نصوص القرآن وشواهد السنة النبوية تؤكد بداية هذه الفكرة والأرجح أن معناها إنما يراعي المعنى الأصيل لها في اللغة، فالمعتقد مفهوم أوسع من الدين، فهو يشمل الدين ويتجاوز معناه التقليدي.

ويعرف "بلاك" العقيدة من الوجهة القانونية بأنها "الاعتقاد بحقيقة مقترح موجودة في ذهن الإنسان. فالحرية تعبير عن السلوك الواعي للإنسان الذي ينسجم مع كامل ميولاته، وكامل مناحي تكوين شخصيته الإنسانية، تعبر عنها باعتبارها كيان متكامل يهدف إلى الخير للإنسان فردا كان أو جماعة، وتنتهي إلى تمجيد الخالق واحترام الدين، فقد احترم الإسلام حرية الاعتقاد، وجعل الأساس في الاعتقاد هو أن يختار الإنسان الدين الذي يرتضيه من غير إكراه، وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم، وأن يحمي دينه الذي ارتضاه فلا يكره على خلاف ما يقتضيه[5]. وبهذا فأن حرية المعتقد تعني حق الإنسان في أن يعقد القلب والضمير على الإيمان بشيء معين إيمانا سالما من الشك، مبنيا على عقيدة راسخة ألزم بها الإنسان نفسه وعاهدها عهدا راسخا على الإيمان بما استقر به في قلبه، وفي تعريف آخر : «هي حق الإفراد في أن يعتنقوا ما يطيب لهم من المبادئ والعقائد دون تدخل من الدولة «[6].

والحرية بالمفهوم الإسلامي مرتبطة كذلك بالإرادة الإنسانية، وقد عرف بعض المفكرين الحرية بأنها: « قدرة الإنسان على فعل الشيء أو تركه بإرادته الذاتية، وهي ملكة خاصة يتمتع بها كل إنسان عاقل، ويُصدِر بها أفعاله بعيدا عن سيطرة الآخرين لأنه ليس مملوكا لأحد، لا في نفسه، ولا في بلده، ولا في قومه، ولا في أمته»[7].

فنجد إن (لوك) يرى في الحرية بإنها (ذلك الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين ولا يحق لشخص خاص بأي حال من الأحوال أن يضر بأموال الآخرين الغير مدنية أو أن يدمرها بدعوى أن هذا الغير يدين بدين آخر أو يمارس شعائر أخرى أنها لا تخضع للدين، ويجب الاحتراز من ارتكاب أي عنف أو ضرر في حق المسيحي وفي حق أي شخص آخر غير مسيحي على السواء»[8].

بينما يرى (روسو) على وفق تصوره الفلسفي

الخاص به إنها (طاعة الإرادة العامة)، في حين يذهب فقهاء آخرون إلى إنها (تعني الإطاحة بسلطة طاغية أو هي القدرة على انتخاب شخص جدير بالطاعة).

كما جاء في المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 1789 أن: «الحرية هي قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين»[9]، وتتنوع الحرية إلى ثلاثة أنواع: الحرية السياسية، الحرية الاجتماعية والحرية الاقتصادية. وهناك من يضيف نوع رابع هي الحرية الشخصية، وهذه بدورها تتفرع عنها حريات تتضمنها. وهناك من يقسمها إلى: الحريات البدنية، الحريات الفكرية، الحريات السياسية والحريات الاجتماعية، والحريات الاقتصادية[10].

فالحرية إذن متناغمة مع فطرة الإنسان، وهي مكون أساس في تركيبة شخصيته، غير منبتة عن إطار التكاليف الشرعية، ولا تستقيم إلا بتوجهها للخالق عز وجل[11].

وبهذا المعنى فان للحرية تأثير في جميع صور حياة الفرد ؛ الخاصة منها والعامة. ولها قيود نفسية داخلية ذاتية، نابعة من ثقافة الإنسان ومعتقداته، وقيود أخرى تضعها السلطة. لذلك نجد دائما هناك تناقضا وصراعا مريرا بين السلطة والحرية، ، وقد جعلها الإسلام قيودا مسؤولة كما في الحديث: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته[12]«.

إذا نجد بأن حرية المعتقد قد تتشابه مع بعض المصطلحات المشابهة التي تشترك معها في بعض مظاهر الممارسة، لذلك تظهر علاقة هذه الحريات مع حرية المعتقد في بعض الممارسات فإذا كانت دائرة حرية المعتقد هي الأوسع في مجال الحريات من حيث إنها تخص مجالا داخلياً فكرياً لا يمكن الاطلاع عليه بسهولة إلا بعد أن يظهره الفرد ويعبر عنه بالوسائل المختلفة هنا تظهر حرية التعبير، وحرية المناقشات الدينية، وحرية التعلم والاجتماع وكذلك الإعلام، « فالإعلام هو التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم في نفس الوقت، وذلك عن طريق تزويدهم بالحقائق والمعلومات الصحيحة الثابتة والإخبار الصادقة، التي تساعدهم على تكوين رأي عام صائب في واقعة من الوقائع، أو حادثة من الحوادث أو مشكلة من المشاكل[13].

وبناءاً على ما تقدم من تعاريف يمكننا أن نعرف الحرية من هذه الناحية بأنها : قدرة الإنسان في أن يعبر عما في داخله بدون قيود بشتى طرق التعبير.

الفرع الثاني

أساس حرية المعتقد الديني

يختلف أساس الحرية في المعتقد في النظم القانونية المقارنة باختلاف موقفها من الدين في حد ذاته، إذ يلاحظ أن الحرية الدينية كانت أول الحريات التي أعترف بها سواء في الجانب الداخلي كما نص عليها في دساتير العديد من الدول، أو على المستوى الدولي إذ أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تجنح للتأثير على التشريعات الوطنية، لتبني مفاهيم حقوق الإنسان العالمية، لذلك سوف نقسم هذا الفرع إلى فقرتين الأولى لبيان أساس حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية والفقرة الثانية لبيان أساس حرية المعتقد في النظم القانونية.

أولاً : أساس حرية المعتقد الديني في الشريعة الإسلامية

إن العقيدة الإسلامية هي الأساس الفكري الذي تستند إليه الحريات في الإسلام. وبمقتضى هذه العقيدة يعدّ الإنسان مخلوقاً لله تعالى بل يعدّ أفضل مخلوقات الله (عزوجل) قال الله تعالى في كتابه العزيز : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً «، ويستهدف الإسلام التنظيم الشامل لحياة الفرد في المجتمع، ليس في الجانب الروحي فقط وإنما كذلك بالنسبة لصلاته وروابطه الاجتماعية والسياسية بالمجتمع، إن مصدر حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية هو منبع وجودها وهي النصوص الشرعية الصريحة بها، وهذا نجده في القرآن الكريم والسنة النبوية وأحاديث الصحابة وكلها تعتبر نماذج عن مصدر الحرية في الشريعة الإسلامية.

الأساس المذكور في القرآن الكريم الذي تقوم عليه الحرية الدينية، هي أن أي هداية معلقة على المشيئة الإلهية ففي الهدايه إلى الإيمان، قال تعالى: « انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين»[14].

المبدأ الأخر هو احترام الديانات السماوية الأخرى لأنها من مشكاة واحدة وأن أصابه التحريف والتبديل فأن القران جاء ناسخا لها ومهيمناً عليها وكلها في أصلها تدعو إلى التوحيد (المسيحية واليهودية) قال تعالى «ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي انزل إلينا وانزل إليكم وألهنا وألهكم واحد ونحن له مسلمون»[15].

وأما علاقة العقيدة والدين بهذه الأسس، فإن درجة ارتباطها بها يختلف من دولة لأخرى وعليه فهناك من يعتبر الدين من هذه الأسس والمساس به مساس بأحدها، والعكس صحيح وبالتالي فالحماية التي يوليها المشرع لحرية المعتقد تتقيد بمصلحة المجتمع ورأي الأغلبية، فإذا كانت هذه الأخيرة تدين بدين واحد فإن حرية المختلفين معهم تتقيد أكثر منه في حالة كون المجتمع متعدد الأديان والأعراف والعكس بالعكس[16].

ثانياً : مصدر وأساس حرية المعتقد في النظم القانونية

الحقيقة إن الحرية مفهوم ملازم للحق ولا يمكن فهمها من دونه، لان الحرية تعني وجود حق مسبق، وبمعنى آخر ان مفهوم الحق اشمل من مفهوم الحرية، فالحرية هي جزء ونوع من الحقوق يمكن التقاضي بها شأنها شأن حقوق الإنسان الأخرى، وإن

مصدر حرية المعتقد – في النظم القانونية المقارنة – مثلها مثل باقي الحريات المعنوية، يكون القانون، وهذا الأخير سواء كان داخليا أو دوليا، هو المصدر لها ؛ إذ لا يخلو دستور دولة من النص على حرية المعتقد، وترجم ذلك إلى قوانين وتشريعات خاصة، كما أنه لا يكاد يخلوا قانون إلا و له علاقة بالحرية الدينية، إذ يعتبر الدستور أسمى وثيقة قانونية داخل الدولة الحديثة؛ إليه ترجع الأسس العامة التي يقوم عليها نظام الحكم وتنظيم السلطات وكفالة الحقوق والحريات، و بغض النظر عن القراءات المختلفة للنص الدستوري على ضوء التحليلات التي فصلناها، فإن مسؤولية الحماية و منها الإجرائية تقع على عاتق الدولة التي تحمي مواطنيها للتمتع بجميع أنواع الحقوق و الحريات بغض النظر عن تبنيها لدين رسمي، فبالإضافة إلى الحماية التي يكفلها القانون لحرمة الحياة الخاصة و الحريات الشخصية، فإن الاعتبارات المتعلقة بالدين و التي تخص المواطن تكون ذات اعتبار سواء. وسو ف نذكر هنا بعض الدساتير منها الغربية والعربية والتي أشارت في بعض نصوصها إلى كفالة حرية المعتقد.

1 – في الدساتير الغربية

نبتدئ كلامنا عن حرية العقيدة بالدساتير الغربية ومدى نظرتها لهذه الحرية، ففي فرنسا نص دستورها الحالي لسنة (1958) على حرية المعتقد، إذا نصت المادة الأولى منه على أن « فرنسا جمهورية لا تتجزأ علمانية ديمقراطية اجتماعية، وتضمن مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يعود إلى الأصل أو العرف أو الدين فهي تحترم كل المعتقدات»[17].يلاحظ من هذه النصوص تبني فرنسا لحرية المعتقد وقيامها مقام المحايد، بحيث لا تعترف رسميا بأي دين للدولة، و تدافع فرنسا والاتحاد الأوروبي في إطار منظمة الأمم المتحدة عن مبدأي "حرية الدين والمعتقد" و"حرية الرأي والتعبير"، وتعملان على تعزيزهما، وهما مبدآن مرتبطان ارتباطاً وثيقاً ومتكاملاً ويقومان على طابع كوني وغير قابل للتجزئة أو للفصل عن باقي حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، يضع قانون 13 يوليو/ تموز 1990، المعروف باسم "قانون غايسو"، مبدأ "معاقبة أي اعتداء عنصري أو معاد للسامية أو يدعو لكراهية الأجانب" معدلاً القانون الخاص بحرية وسائل الإعلام.[18]

أما في أمريكا: فيما يتعلق بالموقف من الحرية الدينية في الولايات المتحدة الأمريكية فقد فسرت الحرية الدينية أوسع تفسير إذ أدخلت في معنى الحرية الدينية بالإضافة إلى حرية العقيدة وحرية العبادة، حرية الدعاية الدينية حتى في حالة كون هذه الدعاية من جانب مجموعات دينية متطرفة إذ نجد أن حرية المعتقد لها خلفية تاريخية متعلقة أساسا بموقف هذه الأخيرة من الدين وسيرة رجال الدين والكنيسة، وموقفها من رجال السلطة ومن مفهوم الحرية، نجد نصوصا صريحة في دستور الولايات المتحدة الأمريكية تنص على حرية المعتقد[19]، وما نجده في التعديل الأول للدستور لسنة 1791 حيث نصت صراحة أنه:" لا يجوز للكونجرس أن يصدر أي قانون خاص بإقرار دين من الأديان أو من حرية ممارسته "؛ وبالتالي يوضح التعديل أن الدولة لا تلتزم بتفضيل دين على آخر، وإنما يقتصر دورها على منع التعرض لحرية المعتقد، من خلال هذا النص نلاحظ خلو الدستور الأمريكي من الإشارة إلى دين معين وإنما أشارت إلى حرية العقيدة بصورة عامة[20].

2 – الدساتير العربية

تشترك الدول العربية في تبنيها نظام الدولة الحديثة ومبدأ سيادة القانون وتنتظم كلها تحت راية وثيقة عليا هي الدستور، وتلتزم أغلب الدساتير العربية بخلفيتها التاريخية وتنص على الحقوق والحريات الممزوجة بمبادئ الشريعة الإسلامية. ونكتفي هنا بالإشارة إلى الدستور العراقي كأحد الدساتير العربية التي أشارت إلى حرية العقيدة والحرية الدينية حيث نتدرج من بداية القانون الأساسي العراقي الصادر عام 1925 مرورا بدستور 1958وكذلك دستور 1964.

وردت حرية التعبير في الدساتير العراقية منذ عام 1925 وهو تاريخ أول دستور عراقي، والذي سمي بالقانون الأساسي العراقي لعام 1925 فقد أشار هذا الدستور في الباب الأول المسمى حقوق الشعب في مادته الثانية عشرة: إن للعراقيين حرية إبداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون، إما الدستور المؤقت لعام 1958 فقد جاء في ثلاثين مادة، وكانت المادة العاشرة منه تشير إلى حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون، وذكر الدستور المؤقت لعام 1964 حرية التعبير والصحافة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون، وخصصت المادة(30) على إن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون.

أما قانون أدارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ، فقد نص على حرية المعتقد بصفة خاصة للعراقيين في (الفقرة و من المادة ١٣) حيث جاء فيها " للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأنها "[21].

وطبقا للدستور العراقي لعام 2005 فان المادة (2) من الباب الأول المتعلق المبادئ الأساسية نصت على فقرتين وهما[22] :

أولا – الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساسي للتشريع :

1 – لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام

2 – لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية

3 – لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانيا – يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والأيزديين والصابئة المندائين.

كما أقر وبنص صريح حماية العتبات المقدسة بصفة خاصة إذ نصت المادة (١٠) على أن « العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها "[23]. كما نص على حرية العقيدة وذلك في المادة (٤٢) حيث نصت على أن " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة " . يضاف إلى ذلك كفل هذا الدستور حرية العبادة وحماية أماكنها حيث نصت (الفقرة ثانيًا من المادة ٤٣) على أن " ثانيًا : تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها«[24].

كذلك نصت المادة(25) من الدستور على إن حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على ألا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين و الآداب والنظام العام.

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية والتشريعات الجنائية والاتفاقيات الدولية من حرية المعتقد

تكفل الدساتير وإعلانات حقوق الإنسان الدولية جميعا حق الإنسان في حرية الأديان والعقيدة والرأي والتعبير الذي هو من الحقوق الأساسية التي ينبغي احترامها، ويعد من أهم الوسائل الفعالة لضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية والعقائدية وكل من يحرم تعسفاً من ذلك له الحق الكامل باللجوء إلى المحاكم الوطنية أو الدولية طالباً حماية حرياته الفردية وحقوقه الطبيعية كأساس لهذه الحرية وفي حرية التعبير عنها. وأما علاقة العقيدة والدين بهذه الأسس، فإن درجة ارتباطها بها يختلف من دولة لأخرى وعليه فهناك من يعتبر الدين من هذه الأسس والمساس به مساس بأحدها، والعكس صحيح وبالتالي فالحماية التي يوليها المشرع لحرية المعتقد تتقيد بمصلحة المجتمع ورأي الأغلبية، فإذا كانت هذه الأخيرة تدين بدين واحد فإن حرية المختلفين معهم تتقيد أكثر منه في حالة كون المجتمع متعدد الأديان والأعراف والعكس بالعكس، وهذا ما سوف نبيه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاث فروع سنتناول في الفرع الأول موقف الشريعة الإسلامية من حرية المعتقد، أما الفرع الثاني سنوضح فيه موقف التشريعات الجنائية أما الفرع الثالث سنتطرق من خلاله إلى بيان موقف الاتفاقيات الدولية من حرية المعتقد.

الفرع الأول

موقف الشريعة الإسلامية من حرية المعتقد

أقر الإسلام بوضوح تام حرية الاعتقاد لكل الناس، فلا إكراه لأحد على دخول الإسلام، وإن كان يدعوهم إليه. لقد حرصت الشريعة الإسلامية السمحاء على إن تضع الحقوق والحريات الأساسية للمجتمع المسلم وتؤكد ضرورة التمسك بها والاعتراف بها حتى لغير المسلمين فلقد جاء القرآن الكريم مشيراً في كثير من نصوصه إلى حرية المعتقد.

إن الشريعة الإسلامية تنهى عن إكراه الناس وإجبارهم على اعتناق الدين الإسلامي بعدما تبين لهم الحق، وتحذر من اعتناق الدين نفاقا ورياء وتترك الخيار لكافة الناس في اختيار المعتقد بعدما تبين الرشد من الغي، وتترك لهم كذلك حرية التفكير.

والشريعة الإسلامية تعد من بواكير الشرائع التي اعترفت بحرية العقيدة بقوله تعالى « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي »[25]، والقرآن الكريم في مجمل نصوصه الشريفة يدعوا الناس كافة للدخول في الإسلام ورغم ذلك فهو يرفض الإيمان الذي يأتي عن طريق الجبر، إذ في ذلك لا معنى للتكليف وسيزول الإيمان بزوال الإكراه، لكن الإيمان الذي يأتي بالإقناع والحجة الدامغة، لا سبيل للمرء إلا أن يذعن له، ومن ثم تنقاد نفسه وجوارحه للشريعة بعدما آمنت بالعقيدة[26].

ومن ثم كانت قاعدة: « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » قمة في الوضوح والدلالة،

على عدم وجود الإكراه في الدين ابتداء وليس فقط ينهى عن مزاولته.وإذا علمنا أن نزعة الدين أصلية في الإنسان فالقرآن يخاطب هذه النفس وهذه النزعة ومع هذا كله فإن الله جلت حكمته قد متع الإنسان في حياته

الدنيا، بالقدرة على اتخاذ القرار الذي يشاء وعلى السير بسلوكه، قال تعالى :» وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»[27].

الأساس الأخر المذكور في القرآن الكريم الذي تقوم عليه الحرية الدينية، هي أن أي هداية معلقة على المشيئة الإلهية ففي الهدايه إلى الإيمان، قال تعالى: " انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين»[28].

المبدأ الأخر هو احترام الديانات السماوية الأخرى لأنها من مشكاة واحدة وأن أصابه التحريف والتبديل فأن القران جاء ناسخا لها ومهيمناً عليها وكلها في أصلها تدعو إلى التوحيد (المسيحية واليهودية)[29].

والمبدأ الأخر أن الإنسان مكرم أيا كان دينه وجنسه أو لونه قال تعالى : « ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً «[30]. هذه الكرامة المقررة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية.

وهكذا نلاحظ بأن الشريعة الإسلامية والقرآن الكريم قد جاء في مجمل نصوصه الشريفة مؤسساً لحرية العقيدة والدين واحترام الأديان الأخرى، ولكن مع انتشار ثورة المعلومات من إذاعة وتلفزيون وانترنت....جعل من السهل الاطلاع على مبادئ ومعتقدات أخرى، وأصبحت منبرا لتحقيق وتوسيع المؤيدين لها، وما يعاب على هذا الإعلام هو استعماله كل الوسائل حتى غير الأخلاقية منها لتزييف الحقائق، وتشويه سمعة الدين ورموزه، مما يجعل الفرد لا يثق في المعلومات مما يضعف قدرته في تبنيها.

وإذا كان للإعلام دور مهم في نشر معتقد معين والترويج له، وصناعة رأي عام حول معتقد معين، فانه في المقابل للرأي العام دور مهم في حماية حرية المعتقد إذا لم تشوه الحقائق؛ وما تعيشه الأقليات بأنواعها ومنها الأقليات المسلمة في الدول الغربية دليل على تزييف حقيقة الإسلام، وتعرض أهله للاضطهاد والتضييق على أكثر من مستوى بدعوى أن الإسلام يدعوا إلى العنف، حتى لو فرضنا جدلا أن فردا أو جماعة منها استعملت العنف أو دعت إليه، فان هذا لا يكون مبررا لإلصاق التهمة بالمعتقد ومعاقبة المنتسبين إليه عقابا جماعيا.

الفرع الثاني

موقف التشريعات الجنائية

أن كان موضوعنا الحماية القانونية لحرية المعتقد الديني، واهتمامنا ينصب على القضاء الجنائي دون غيره، فان لحرية المعتقد تطبيقات كثيرة في مجال القضاء العادي، والقضاء الدستوري والقضاء الإداري، تساعد على فهم الجزاءات الجنائية التي ترافق التعرض لحرية المعتقد. فهذه الأخيرة قد تنتهك كذلك من طرف الإفراد العاديين، أو حتى من الإدارة بعدم منح تراخيص لبناء دور العبادة مثلاً، أو رفض القيام باحتفال ديني، أو حتى رفض الانضمام إلى

الكنيسة أو طائفة معينة، من طرف المؤسسات الدينية المعترف بها، عليه فأن وجود الأديان يعني بالضرورة وجود أماكن للعبادة وهذا أمر بديهي ذلك إن العقيدة الدينية أيا كانت لابد لها إن تقتضي من المؤمن بها ممارسة المظاهر المعبرة عنها، وهذه الممارسة إنما تكون في مكان معين يختاره الإنسان لهذا الغرض بشكل دائم أو مؤقت، والعتبات المقدسة هي أحدى هذه الأماكن فهي لا تقل أهمية عن أماكن العبادة الأخرى في الدين الإسلامي فقد كانت وما زالت العتبات المقدسة للأئمة المعصومين (عليهم السلام) مهوى لأفئدة الناس، وتعبدهم لله تعالى وتلاقيهم وتعارفهم. وقد كانت العتبات المقدسة على مر العصور إلى يومنا هذا محلا للأستخفاف بها و الأعتداء عليها بشتى صور الأعتداء كما تعرض أتباع الديانات و المعتقدات من غير المسلمين إلى سلسلة من الانتهاكات و الجرائم فالمسيحيون والصابئة المندائيون والأيزيديون نالهم من الانتهاكات والتمييز والجرائم الكثير فلقد تعرضت الكنائس إلى جرائم خطيرة فضربت وهدمت أعداد كبيرة منها واغتيل العديد من المطارنة، ، كما أن تكفير الآخر بسبب اختلاف الدين أو المعتقد أو بسبب عدم الاعتقاد هو جريمة تترتب عليها المسؤولية القانونية لأن هذا التكفير ينتهك الحقوق ، ومصدر التكفير هذا يعود للتطرف وسببه التعصب أو الانغلاق ولهذا فأن الأعمال التكفيرية هي جرائم يستحق فاعلها العقاب، إن الجرائم الماسة بحرمة الأديان، هي أفعال تمس بمصلحة حماها المشرع وهي مصلحة الفرد في أن يتمتع بحرية التدين، وممارسة الشعائر المتصلة بدينه، دون ضغط أو إكراه أو إزعاج من أجل ذلك انتهجت غالبية التشريعات العقابية سياسة تجريم الاعتداء على أماكن العبادة محددة بذلك صور هذا الاعتداء والعقوبات المقررة لها.

إذ لم تعرف أغلب قوانين العقوبات في العالم الجريمة، سواء كانت داخلية أو جريمة دولية تاركة ذلك للفقه كما وضحنا سابقا، ولكن النصوص التشريعية العقابية تنص على الأفعال التي تعتبر جريمة وفق مبدأ» لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ومن أجل تسليط الضوء على دور الحماية الجنائية في قمع جرائم الاعتداء على حرية المعتقد لابد من بيان جرائم الاعتداء على هذه الحرية والأماكن التي تمارس فيها مختلف الديانات والجزاءات المترتبة عليها وسنذكر بعض من هذه النماذج وفقاً لموقف القوانين الجنائية المختلفة منها القانون العراقي والمصري واللبناني :

أولاً : القانون العراقي

أعتبر قانون العقوبات العراقي إن من بين الجرائم الاجتماعية هي الجرائم التي تمس الشعور الديني بموجب (المادة 372) التي ألغيت وذلك بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، بتاريخ 1/1/1995، واستبدلت بالنص الأتي :[31]

1 – من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها.

2 – من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك..

3 – من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معدا

لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزا أو شيئا آخر له حرمة دينية.

4 - من طبع ونشر كتابا مقدسا عن طائفة دينية إذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه أو إذا استخف بحكم أو شيء من تعاليمه..

5 - من أهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية

6 - من قلد علنا نسكا أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه.

7 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من تعرض بإحدى طرق العلانية للفظ الجلالة سبا أو قذفا بأية صيغة كانت.

ومن الجرائم الاجتماعية أيضا هي انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمآتم التي نصت عليها (المواد 373 - 375). لأن الاعتداء على القبور والمساس بحرمة الأموات أيا كانت ديانة الشخص هي من الجرائم التي تمس بالمجتمع وبالأديان والمعتقدات (32).

والى جانب قانون العقوبات العراقي الذي لم يعد ملائما في كثير من نصوصه مع التطورات المتلاحقة في المجتمع خصوصاً مع انتشار جرائم الإرهاب وغيرها ولسد النقص الموجود في هذا القانون فان المشرع العراقي أصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005. وقد عرفت المادة الأولى منه المقصود بالإرهاب ، وحددت المادة الثانية منه الأفعال الإرهابية حيث جاء فيها « بأن أي تهديد أو عنف ضد

الأماكن التي يجتمع فيها جمهور الناس والمقصود بها المساجد والكنائس ومحلات العبادات للديانات الأخرى يعد جريمة إرهابية ، كما يعد من الإرهابيين كل من يثير الفتنه أو الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي والمليشيات المسلحة»[33].

وبذلك نلاحظ بأن المشرع العراقي بموجب قانون العقوبات وكذلك القوانين ذات العلاقة قد أضفى نوعاً من الحماية الجنائية على حرية المعتقد الديني.

ثانياً : القانون المصري

إن الجرائم الماسة بحرمة الأديان، هي أفعال تمس بمصلحة حماها المشرع وهي مصلحة الفرد في أن يتمتع بحرية التدين، وممارسة الشعائر المتصلة بدينه، دون ضغط أو إكراه أو إزعاج.

أما ما يخص قانون العقوبات المصري فقد ذكر الجرائم التي تمس وتعتبر تعديا على الأديان في الباب الحادي عشر في المادتين 160و161 تحت عنوان" الجرائم المتعلقة بالأديان" وكذا المادة 98 "و"حيث نصت المادة 160 على أنه : " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[34] :

1 - كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.

2 - كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى، لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

3 - جريمة انتهاك حرمة القبور أو الجبانات.

أما بالنسبة إلى المشرع المصري بالإضافة إلى الجرائم التي ذكرنها في المواد السابقة إضافة

لها بموجب التعديل الذي جرى على المادة (144 مكرر) جريمة الإساءة للرسول محمد (عليه أفضل الصلاة والسلام) بالقذف أو السب أو الاستهزاء سواء بالكتابة أو الرسم أو التصريح أو وسيلة أخرى يمكن استعمالها[35].

ثالثاً : القانون الأردني

الأردن من الدول متعددة الأديان و الثقافات عبر التاريخ فإن الدستور الأردني يكفل الحماية لحرية المعتقد و هذا ما نص عليه في المادة 14 التي تنص « تحمي الدولة القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب[36].

فبالإضافة إلى الحماية التي يكفلها القانون لحرمة الحياة الخاصة و الحريات الشخصية، فإن الاعتبارات المتعلقة بالدين و التي تخص المواطن في الجانب الجنائي تكون ذات اعتبار سواء باعتباره متهما أو ضحية.

و في جانب الجرائم الماسة بالدين فإن الحماية تتعزز أكثر، و لأصحاب الطوائف إجراءاتها الخاصة في تنظيم شؤون معتنقيها المحاكم و مجالس الطوائف، ...الخ.

المادة (275) من قانون العقوبات تنص على : كل من خرب أو أتلف او دنس مكان عبادة أو شعارا أو إي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصدا بذلك اهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله على محمل الاهانة لدينها معاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا[37].

المادة 176 : كل من أزعج قصدا جماعة من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية، أو تعرض لها بالهزأ عند إقامتها أو أحدث تشويشا أثناء ذلك، أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع، أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون إن يكون له مبرر أو عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرين دينارا[38].

المادة278 : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين كل من:

1 - نشر شيئا مطبوعا أو مخطوطا أو صورة أو رسما أو رمزا من شأنه أن يؤدي إلى اهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى اهانة معتقدهم الديني.

2 - تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى اهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر (39).

الفرع الثالث

موقف الاتفاقيات الدولية والعالمية من حرية المعتقد

اهتمت الإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان بحرية المعتقد منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية المعتقد في نص المادة الثامنة عشر (18): "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، .... الخ "[40].

وجاء في المادة (20) من الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية على تحريم أية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف، وطبقا إلى إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد الصادر في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 1981، أعلنت الجمعية العامة أنها تضع في اعتبارها أنه من الضروري تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بالحرية الدينية[41].

تعتبر هذه اللجنة من الوكالات الفيدرالية المستقلة أسسها الكونغرس الأمريكي عام 1998 لرفد الحكومة الأمريكية بالمشورة حول أفضل السبل لتحسين حق حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد المعترف به دوليا كجزء من السياسة الأمريكية للترويج لثقافة حقوق الإنسان حول العالم دون أن تكون معنية بحماية أو دعم أي دين أو معتقد ، وإن الدراسات التي أنجزتها هذه اللجنة عن أوضاع الحرية الدينية أو

المعتقد في البلدان الإسلامية وبخاصة في العراق تشير إلى وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في العراق وفي بلدان إسلامية أخرى وهو ما يتناقض مع الوثائق الدولية التي تنص على ضرورة حماية هذا الحق في الحرية الدينية والابتعاد عن سياسة التمييز والاضطهاد الديني[42]..

وكما نص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، مادة 29 الفقرة الثانية « الفرد يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته.....)[43].

إضافة إلى الاهتمام الدولي الذي ذكرناه فقد نالت حرية المعتقد اهتماماً إقليميا أيضا ؛ حيث أن الاتفاقيات الإقليمية لم تهمل هذا الحق، ونصت عليه في كثير منها إن لم نقل كلها، إن الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان هي تلك المتعلقة بنطاق محدود بعدد من الدول أو حيز جغرافي، وتتضمن أحكاما لتعزيز أو حماية واحد أو أكثر من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وترجع أهمية وضع الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان لواحد من الأسباب منها، التأكيد في الاتفاقية الإقليمية على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات العالمية، وتدعيم حمايتها على المستوى الإقليمي ناهيك عن المستوى العالمي.

النص في الاتفاقية الإقليمية على حقوق جديدة غير منصوص عليها في الاتفاقية العالمية.

وضع آلية للرقابة أكثر فعالية لضمان حقوق الإنسان.

ومن أهم الاتفاقيات الإقليمية هي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي صدرت في4 نوفمبر1950، وقد دخلت حيز النفاذ في 3سبتمبر1953، وتعتبر أول اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان، ولهذا فقد تأثرت بها الاتفاقيات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان[44].

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان و في إطار اهتمام الجامعة بحقوق الإنسان إذ تم اعتماد اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وكذلك المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الخاتمة

لقد بينا في مقدمة هذا البحث أن موضوع الحماية القانونية لحرية المعتقد من المواضيع المهمة باعتبارها تثير جدلاً خاصة في مسألة الاعتقاد وقضية الرموز الدينية، وفيما يلي نحاول أن نوضح أهم ما توصلنا إليه في متن هذا البحث من استنتاجات ومقترحات سوف نقوم باستعراضها بالتفصيل وكما يأتي :

أولاً - الاستنتاجات:

1 - موضوع حرية المعتقد أو الحرية الدينية رغم أهميته وخطورته فان الدراسات حوله تكاد تكون قليلة، سواء منها الأكاديمية أو غير ذلك.

2 - يكاد لا يكون هناك مجتمع خال من التعدد الديني، وكل محاولة لتصفية مجتمع من التعدد والتنوع محكوم عليها بالفشل ؛ قد تكون المجتمعات المتعددة الأديان والثقافات أمام تحد أكبر من حيث خلق نوع من التعايش بين مواطنيها لمنع التعصب والكراهية، لكن التحدي ذاته إمام الدول التي تعتبر نفسها موحدة ومنسجمة، أو ذات أغلبية دينية ساحقة أو أنها لا تعترف بأي دين أو تعترف بكل الأديان.

3 - الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للحفاظ على حرية المعتقد ؛ بالنسبة للدول العربية والإسلامية، وحتى الإنسانية جميعا ؛ وقد أثبتت سماحتها و رحمتها بالخلق أجمعين يقول تعالى في سورة الملك : " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " ، .

4 - يلاحظ على الدستور العراقي الدائم لعام (2005) قد ضمن الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ، كما وضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والأيزديين والصابئة المندائين، بشكل أكبر من الدساتير العراقية السابقة المؤقتة.

5 - لاحظنا أن اغلب التشريعات الجنائية قد نصت وبشكل صريح في قوانينها العقابية على تجريم المساس بالمعتقد الديني من خلال الإشارة إلى الجرائم الدينية كما أن البعض من هذه القوانين ومنها قانون العقوبات المصري قد إضافة أيضا جريمة الإساءة للرسول محمد (عليه أفضل الصلاة والسلام).

ثانياً – التوصيات

1 - النص صراحة في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية على حماية أماكن العبادة

بشكل صريح، إذا جاءت اغلب نصوص القوانين الداخلية والدولية تنص على حرية العقيدة دون تحديد الحماية للاماكن التي تمارس فيها هذه العقيدة إذ لاحظنا أن معظم الاتفاقيات الدولية لم تنص صراحة على حماية أماكن العبادة بل ضمناً، وهذا ما يؤكد قصور الجهود الدولية في تقرير الحماية الدولية اللازمة لأماكن العبادة.

2 – ما تزال هناك العديد من مواقع الانترنيت تنشر الأحقاد والتطرف وتحرض على الثأر والانتقام وتشجع على الجرائم الإرهابية وهي بعيدة عن المحاسبة القانونية وهذا ما يشجعها على هذا النهج الإجرامي مادام المسئولون عن إدارتها بعيدين عن العقاب لذلك لابد من وضع آلية نستطيع من خلالها محاسبة أي جهة إعلامية تسيء إلى معتقد أو طائفة معينة سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي ونشر ثقافة السلام والحوار بدلا من ثقافة التطرف والكراهية بين الأديان.

3 – نقترح أن يكون للموقف الدولي الدور البارز في متابعة الانتهاكات القمع في مجال الأمور الدينية، وذلك عن طريق إتباع آلية جرد القضايا المنظورة بهذه الطريقة وتبويبها في كل ذلك مع عدم الإخلال والمساس بدين الإفراد واحترام معتقدات كل طائفة من الطوائف.

وفي الختام ارجوا أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث المتواضع وأن أكون قد وفقت في طرح المعلومة من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع بحثنا هذا ومن الله التوفيق.

الباحث

الهوامش

1 - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الاولى، الجزء الرابع، ص 18.

2 - د. خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، بدون مكان نشر، ٢٠٠٢، ص ٧.

3 - تيسير خميس عمر، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام. دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1998، ص.34.

4 - مصطفى حلمي، الإسلام والأديان " دراسة مقارنة"، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 2005، ص 152.

5 - فرغلي علي الحسن، تاريخ أوربا الحديث والمعاصر، دار الوفاء للنشر والتوزيع، 2001، ص 61.

6 - محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار جروس برس، طرابلس، لبنان، دون سنة نشر، ص 19.

7 - مصطفى حلمي، المصدر السابق، ص 152.

8 - د. خيري احمد الكباش، المصدر السابق، ص 13.

9 - وقد تبنت الجمعية العامة هذا الإعلان بأغلبية ثمانية وأربعين صوتا، وامتناع ثمانية و هي: الاتحاد السوفياتي ودول الكتلة الشرقية الخمس، وإفريقيا الجنوبية والمملكة العربية السعودية.

10 - محمد سعيد مجذوب، المصدر السابق، ص 18.

11 - د. عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدي على الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص١٠٤.

12 - مصطفى حلمي، المصدر السابق، ص 78.
13 - فرغلي علي الحسن، المصدر السابق، ص 44.
14 - سورة القصص، آية رقم (56).
15 - سورة طه، آية رقم (43 - 44).
16 - سورة الاسراء، آية رقم (70).
17 - د.عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية. ٢٠٠٧، ص 30.
18 - قانون غيسو هو قانون فرنسي اعتمد في 13 يوليو 1990، ويقضي بتجريم إنكار وجود أو حجم الجرائم ضد الإنسانية التي عرّفها ميثاق لندن سنة 1945 في مادته التاسعة، والتي خضع على أساسها عدد من قادة النازي للمحكمة العسكرية الدولية في نورنبيرغ عامي 1945 و1946. د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.
19 - د. عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدي على الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بدون سنة طبع.
20 - انظر الفقرة و من المادة 13 من قانون إدارة الدولة العراقية لسنة 2004.
21 - انظر المادة 2 من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.
22 - انظر المادة 10 من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.
23 - انظر المادة 42 من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.
24 - سورة البقرة، آية رقم 255
25 - سورة آل عمران، آية رقم 85.
26 - د.محمد السعيد عبد الفتاح، حرية العقيدة والعبادة وحقوق الإنسان، بدون ناشر، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع.
27 - سورة الكهف، آية رقم 29.
28 - سورة القصص، آية رقم 56.
29 - د.مصطفى احمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤.
30 - سورة الإسراء، آية رقم 70.
31 - ينظر المادة 372 من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
32 - سعد علي عبد الرحمان البشير، "حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأردن، مذكرة ماجستير جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2006، ص 119.
33 - أن لجنة حقوق الإنسان الأممية أشارت في تعليقها العام رقم 22 الخاص بحرية المعتقد، بمناسبة شرحها المقصود من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أشارت إلى ضرورة أن لا يؤدي اعتراف الدولة وتبنيها دينا رسميا، إلى إهمال حق الإفراد في التمتع بحرية اعتناقهم للأديان المخالفة للدين الرسمي للدولة.
34 - تنص المادة (١٦٠) من قانون العقوبات المصري على أن (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : - أولاً : كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد. ثانياً : كل من خرب أو كسر أو اتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس. ثالثاً

: كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمسة سنوات إذا أرتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٠ تنفيذا لغرض إرهابي).

35 - حسام الدين كامل الاهواني، "مدى خضوع القرار الصادر عن الجهة الدينية في مسائل تغير العقيدة للرقابة القضائية "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول يناير، 1997، مطبعة جامعة عين شمس. مصر. ص.149.

36 - عبد الحميد قطاف، مفهوم الحرية بين الدين والفلسفة والعلم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 157.

37 - خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 135.

38 - عبد الحميد قطاف، المصدر السابق، ص 157.

39 - أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 95.

40 - حسنين المحمدي بوادي، التطرف والاجتهاد – المشكلة والحل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 13.

41 - حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 199، ص343 - 342.

42 - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص 105.

43 - محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، المجلد الخامس، 1999، ص 2901.

44 - عبد الله إبراهيم محمد الميدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، مكتبة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005، 489، ص351.

المصادر

• القرآن الكريم

أولاً : المعاجم

1 - ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، الطبعة الاولى، الجزء الرابع.

ثانيا : الكتب القانونية

1 - أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

2 - تيسير خميس عمر، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام. دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1998.

3 - حسام الدين كامل الاهواني، "مدى خضوع القرار الصادر عن الجهة الدينية في مسائل تغير العقيدة للرقابة القضائية "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول يناير، 1997، مطبعة جامعة عين شمس. مصر.

4 - حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 199.

5 - حسنين المحمدي بوادي، التطرف والاجتهاد – المشكلة والحل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص.

6 - خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

7 - د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.

8 - د. خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، بدون مكان نشر، ٢٠٠٢.

9 - سعد علي عبد الرحمان البشير، "حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأردن، مذكرة ماجستير جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2006.

10 - د. عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدي على الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بدون سنة طبع.

11 - د.عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية. ٢٠٠٧.

12 - د. عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدي على الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بدون سنة طبع.

13 - عبد الحميد قطاف، مفهوم الحرية بين الدين والفلسفة والعلم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

14 - عبد الله إبراهيم محمد الميدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، مكتبة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005.

15 - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.

16 - فرغلي علي الحسن، تاريخ أوربا الحديث والمعاصر، دار الوفاء للنشر والتوزيع، 2001.

17 - مصطفى حلمي، الإسلام والأديان " دراسة مقارنة"، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 2005.

18 - محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار جروس برس، طرابلس، لبنان، دون سنة نشر.

19 - د.محمد السعيد عبد الفتاح، حرية العقيدة والعبادة وحقوق الإنسان، بدون ناشر، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع.

20 - د.مصطفى احمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤.

21 - محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، المجلد الخامس، 1999.

ثالثاً : الدساتير

1 - الدستور العراقي لسنة 1958.

2 - الدستور العراقي لسنة 1964.

3 - الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.

4 - الدستور الفرنسي لسنة 1958.

رابعاً : القوانين والأنظمة والتشريعات

1 - قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
2 - قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.
3 - قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل 0
4 - قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

خامساً : الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
2 - الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
3 - الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

Abstract:-.

The legal protection to the human rights especially in the freedom of belief (faith ,tenet ,doctrine persuasion) differs about the mere studying of the general elements of the crimesand the penelties , but it exceeds that to the effectivuess of conviction in the profect of the belief from the overtaking on the belief and it's effectivnss of the human rights must be cheeked according to what shall be not what it is ,and they are rise from the human diguity not by the political legien .